ويتم إعلام الهيكل المعنى بقرار التعليق الجزئى أو الكلى للاعتماد، ويمكن إلغاء القرار إذا أثبت هيكل تقييم المطابقة المعتمد تجاوز الإخلال واتخاذ إجراءات تصحيحية ناجعة.

يحجر على هيكل تقييم المطابقة المعتمد الذى تم تعليق اعتماده جزئيا أو كليا أن يسلم في مجالات الاعتماد التي شملها تعليق الاعتماد أية وثائق تشير للاعتماد المتحصل عليه طبقا لأحكام هذا الأمر أو أية معلومة يمكن أن ينجر عنها تضليل المستعملين في الميادين التي شملها التعليق إلى غاية تاريخ رفع التعليق.

الفصل 24 ـ علاوة على التدابير المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر، يتخذ قرار سحب الاعتماد أو التقليص فيه في

- التغيير الجذري في الشروط التي منح على أساسها الاعتماد،
 - الاستعمال غير الشرعى للاعتماد،
 - عدم الامتثال المنتظم أو المتكرر لإجراءات الاعتماد،
 - تكرار الأخطاء في نتائج تقييم المطابقة،
 - ـ عدم خلاص المصاريف المنجرة عن إجراءات الاعتماد،
- إذا كان هناك ثبوت ارتكاب سلوك احتيالي، أو إذا قدم هيكل تقييم المطابقة معلومات خاطئة أو أخفى معلومات.

يحجر على هيكل تقييم المطابقة الذي سحب منه الاعتماد أو تم التقليص فيه أن يسلم أية وثيقة تشير إلى اعتماده في الميادين التي شملها سحب الاعتماد أو التقليص فيه، أو نشر أية معلومة يمكن أن ينجر عنها تضليل للمتعاملين معه.

الفصل 25 ـ يتم تحديد آجال مختلف مراحل المنح أو السحب أو الرفض أو التعليق أو الاعتراض أو العقوبات ذات العلاقة بالاعتماد ضمن إجراءات المجلس المصادق عليها من قبل المدير العام والمنشورة بموقع الواب الخاص به.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 26 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1340 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط معايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة وإجراءاته وضبط تركيبة لجنة الاحتكام وسير أعمالها.

الفصل 27 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية التأشير قيس سعيّد رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة نائلة نويرة القنجي

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط القدرة الدنيا لمشاريع الإنتاج الذاتى للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط والخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماى 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط القدرة الدنيا لمشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط والخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة بـ 1 ميغاواط.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية

تونس في 17 نوفمبر 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

اطلعت عليه رئيسة الحكومة نجلاء بودن رمضان